

الشروط العامة لتأجير كافيتريا وحديقة المساعيد البحريه

"حديقة مبارك"

أولاً:

- تعلن مجلس مدينة العريش عن تأجير كافيتريا وحديقة المساعيد البحريه .
- تعقد جلسة المزاد بمقر إدارة الشئون الماليه قسم العقود بديوان عام مجلس المدينه .
- مدة العقد ثلاث سنوات .
- للمجلس الحق فى استبعاد أى فرد أو شركة لم تفي بالتزامات مع المجلس .
- أن يكون المتزايد مصرى الجنسية .

ثانياً :

- تأمين دخول المزاد (١٥٠٠٠) فقط خمسة عشر ألف جنيه لا غير تسدد نقداً أو بشيك مقبول الدفع
- وتستكمل إلى (١٠%) من إجمالي القيمة الكليه للراسى عليه المزاد عن مدة العقد بالكامل فور رسو المزاد
- وفى حالة عدم السداد يتم مصادره التأمين المؤقت وإعادة المزايدة خصماً من حسابه مع تحمله أى مصروفات أو تعويضات أخرى ولا ترد له أى زياده قد تتحقق .

ثالثاً :

- على مقدم العطاء وضع السعر عن تأجير الكافيتريا على أن يكون مسئولاً عن سلامة كامل مساحة الحديقة
- وله الحق فى استغلال أى مساحه غير منزرعه بعد الرجوع لمجلس المدينه لتحديد نوع وقيمة رسم الإشغال
- والضوابط المطلوب مراعاتها بناءً على تعاقده منفصل خاص بهذا الإشغال .

رابعاً :

- يعتبر الراسى عليه المزاد بإشترাকে فى المزايدة إقراراً منه بإتمام المعايينه التامه النافيه لكل جهاله وإنه عاين

الموقع على طبيعته والذي يبين حدود الموقع والمساحة ويكون مسئولاً عن الموقع على ما هو عليه الآن وإذا أُلغى منه شيئاً فعلى المستأجر إعادته إلى ما كان على نفقته الخاصه وإلا خصمت قيمه الإتلافات من تأمين بعد إنتهاء المده دون إخطار أو تنبيه أو أى مستحقات أخرى لدى أى جهه حكوميه .
خامساً :

أ / شروط الألعاب فى حالة إنشاء الألعاب بالحديقه

١— يجب أن تتوافر فى الألعاب شروط السلامة والأمان والبعد عن جميع ألعاب المغامرة حسب تعليمات الأمان الصناعى .

مع ضروره إحضار شهادات رسميه ومعتمده من مكتب استشارى هندسى مسجل ومعتمد تثبت مدى سلامه

وأمان الألعاب على أن يتم تقديم تلك الشهاده بصفه دوريه أثناء فترة التعاقد كل ستة أشهر بحد أقصى .

٢— المستأجر وحدة مسئول مسئوليه كامله ومباشرة عن الألعاب التى يزاولها من ناحية توفير عوامل الأمان

ويتحمل مسئوليه تأمين الموقع خلال مدة سريان العقد تأميناً شاملاً من السرقة ومخاطر الحريق مع عدم

الإخلال بالمسئوليه القانونيه عن الإضرار الماديه التى تصيب الموقع أو الرواد ويكون مسئول مسئوليه جنائيه عن ذلك .

٣— المستأجر وحدة مسئول مسئوليه كامله عن أعمال الصيانه هاليوميه والدوريه والإصلاحات وتدخل ضمن

مدة العقد ، وأى تعديلات يحدثها المستأجر أثناء فتره التشغيل فى الموقع دون الحصول على موافقة

كتايبه من مجلس المدينه يعتبر مخالفاً لشروط التعاقد ويحق للإدارة إتخاذ إجراءات فسخ العقد دون إنذار

أو حكم قضائي بجانب مصادرة التأمين والرجوع عليه بالتعويض إذا كان له مقتضى .
٤— لا يجوز للراسى عليه المزداد أن يضع فى المواقع المخصصة أى مواد مفرقة أو قابله للإشتعال أو مواد ضارة بالصحة العامه أو مواد يمكن أن يتسبب عنها أى خطر أو ضرر ويراعى فى ذلك كافة الشروط القانونية والأمنيه والصحيه والبيئيه .

٥— يلتزم المستأجر وحده بضمان توفير الأمن والأمان لرواد منطقة الألعاب والعاملين بها أثناء التشغيل وهو مسئول مسؤليه مدنيه وجنائيه وأى مسؤليه أخرى عن أى مخاطر قد تحدث .

٦— مع عدم الإخلال بما سبق تكون الألعاب التى بحوزة الراسى عليه المزداد ضامناً للوفاء بالتزاماته الناشئه عن العقد ويجوز الحجز عليها دون إنذار أو حكم قضائى ولا يجوز نقلها أو التصرف فيها إلا عند انتهاء العقد بموافقته كتابيه من جهة الإدارة .

٧— يلتزم المستأجر بإعداد قائمة أسعار ركوب الألعاب وتعتمد من مجلس المدينة ولا يتم تجاوزها أو تعديلها إلا بعد موافقة مجلس المدينة .

ب/ فى حالة إنشاء ملاعب رياضيه على الراسى عليه المزداد إحضار كافة الموافقات الخاصه بإنشاء الملاعب (مديرية الشباب والرياضه وأى جهه مختصه بذلك)

سادساً :

— تقتصر نوعية المأكولات على الوجبات الخفيفه والمشروبات الساخنه والمثلجه والحلوى الجافه دون تقديم

أو بيع المشروبات الكحوليه بدرجاتها أو المواد المخدره بأنواعها مع معلومية مصدرها مع إرفاق شهاده صحيه وفى حال مخالفه ذلك يحق للمجلس إنهاء التعاقد ومصادره التأمين علاوة على إتخاذ الإجراءات القانونيه دون إنذار أو حكم قضائى بجانب التعويض إذا كان له مقتضى ويقع على عاتق الراسى عليه المزداد إصدار التراخيص اللازمه لمزاولة النشاط بمعرفته وعلى نفقته .

سابعاً :

— يلتزم الراسى عليه المزاد بأن يراعى النظافه العامه داخل وخارج الموقع وأن يقوم بتخصيص صناديق للقمامه توضع بها كل المخلفات ولا يجوز إلقاء أى فضلات أو قاذورات خارج هذه الصناديق ويعتبر المستأجر مسئول عن أى مخالفه من هذا القبيل لهذا التصرف وفى حالة إمتناع المستأجر عن سداد الغرامه يحق للمجلس إتخاذ إجراءات فسخ العقد دون الحاجه إلى إنذار أو حكم قضائى والرجوع عليه بالتعويض إذا كان له مقتضى .

ثامناً :

— لا يجوز للراسى عليه المزاد التآجير من الباطن أو التنازل للغير عن عقد حق الإستغلال أو مشاركته الغير له وفى حالة المخالفه يعتبر العقد مفسوخاً تلقائياً دون الحاجه إلى تنبيه أو إجراء قانونى .

تاسعاً :

— يلتزم المتقدم للمزايدة بإحضار أصل المستندات التالیه وصورة منها : — البطاقه الضريبیه ساریه وأخر إقرار ضریبى والسجل التجارى سارى وبطاقه الرقم القومى ساریه المفعول وأصل صحیفه الحالة الجنائیه بأسم مجلس مدينة العريش وشهادته إداریه (من الشئون المالیه — إيرادات) تفید عدم وجود أى مديونيات على المتقدم للمزاد لصالح المجلس بشأن ذات النشاط أو أى نشاط آخر وسابقه الأعمال إن وجدت وأصل كراسة الشروط والمواصفات وإذا كان العرض مقدماً من شركة فيجب أن يقدم صورة رسمیه من عقد تأسيس الشركه وقانونها النظامى .

عاشراً :

— يلتزم الراسى عليه المزاد بسداد كافة الرسوم والتأمينات والضرائب بكافه أنواعها المستحقه عليه قانونياً وإستخراجاً تصاريح أو تراخيص نتيجة مزاوله النشاط .

الحادى عشر :

— يسدد المستأجر الإيجار الشهرى مقدماً فى الثلاثه أيام الأولى من كل شهر وفى حالة التأخير عن السداد

توقع الغرامه المستحقه بسعر فائدة البنك المركزى فى ذلك الوقت عن كل يوم تأخير وبعده أقصى (١٥) يوم
وتتخذ بعدها إجراءات إنهاء العقد دون إنذار أو حكم قضائى ويحق للهيئة الطرح ولا يتم إعطائه فروق فى حالة الزيادة بجانب التعويض إذا كان له مقتضى .

الثانى عشر :

— يلتزم الراسى عليه المزداد بأن يختار عماله وموظفيه من ذوى الأخلاق الكريمة والسمعه الحسنه ومن غير ذوى السوابق وأن يكون حاصلين على شهادات صحيه وتثبت خلوهم من الأمراض وأن تكون ملابسهم نظيفه ولهم زى خاص أسوة بما يتبع فى الأعمال المماثله وكذلك:
١ — كشف بأسماء الأفراد العاملين بالمشروع فى حالة الرسو وأى عماله يتم إضافتها خلال فترة التعاقد .

٢ — صورة البطاقه الشخصيه ساريه (رقم قومى) للأفراد العاملين فى حالة الرسو .
٣ — أصل صحيفة الحالة الجنائيه للأفراد العاملين بأسم مجلس مدينة العريش فى حالة الرسو حتى يتثنى للمجلس الإستعلام الأمنى عنهم .
— جميع أعمال التركيبات للألعاب الكهربائيه تتم تحت إشراف مكتب إستشارى وعلى المستغل تقديم شهادة أمان من هذا المكتب القائم على الإشراف على الألعاب قبل بدء التشغيل والحصول على موافقه المجلس على التشغيل .
الثالث عشر :

— لمجلس المدينه الحق فى توقيع الغرامه اللازمه عن كل مخالفه يرتكبها المتعاقد فى حدود قيمه الفعليه بمجرد تحرير مذكره من الإدارة ويلتزم المستأجر بدفع الغرامه خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بذلك وفى حالة عدم الدفع يحق للمجلس غلق النشاط لحين دفع الغرامه مع إتخاذ إجراءات فسخ العقد دون إنذار أو حكم قضائى بجانب الرجوع بالتعويض إذا كان له مقتضى .
الرابع عشر :

— مع عدم الإخلال بأحكام البنود السابقة يكون للمجلس الحق فى فسخ العقد

فى الأحوال التالىة وهى على سبيل المثال وليس الحصر :

١— إذا أستغل المكان فى غير الغرض المخصص لـه
واستعمله بكيفية يراها مجلس المدينة ماسه
بالآداب العامه .

٢— إذا أعلن إفلاسه .

٣— إذا خالف المستأجر أو أخل بأحد شروط العقد أو كرامة الشروط .

— يكون الإلغاء فى هذه الحالات فورى ودون الحاجه إلى تنبيه أو إنذار أو حكم قضائى

أو إتخاذ إجراءات قانونية وفى هذه الحالة لا يحق للمستأجر مطالبه جهة الإدارة بأى
تعويضات عن إلغاء الترخيص .

الخامس عشر :

— يترتب على فسخ العقد بسبب مخالفة أى شرط من الشروط مصادرة
التأمين المودع من المستأجر دون الحاجه إلى إثبات وقوع ضرر ودون
المساس بحق مجلس المدينة هفى الرجوع على المستأجر بطلب
التعويض عن الأضرار التى تم إلحاقها نتيجة إخلاله بشروط العقد ولا
يرد التأمين فى الأحوال الأخرى إلا بعد أن تستوفى مجلس المدينة جميع حقوقها .

السادس عشر:

— يلتزم الراسى عليه الميزاد بتغذية الموقع بتركيب عدادات
الكهرباء والمياه والغاز اللازمه على نفقته والإلتزام بسداد
كافة مستحقات تلك الجهات ولا يجوز الرجوع على المجلس لسدادها .

السابع عشر:

— المجلس غير مسئوله عن المطالبات والتعويضات التى قد تنشأ من جراء نشاط المستأجر
هو أو أحد تابعيه أو المتعاملين معه بصفه دائمه ويقع عليه تبعيه المسئوليه
القانونية الناجمه عن أيه أضرار قد تحدث
من جراء نشاطه .

الثامن عشر :

— تحتفظ مجلس المدينة بالتأمين النهائى دون فوائد طوال مدة سريان العقد .

التاسع عشر :

— يلتزم الراسى عليه المزاد عن انتهاء المدة المحدده له فى العقد أو عند إلغاءه لآى سبب من الأسباب بأن يسلم الموقع للجنة المشكله من مجلس المدينة بعد إعادة الشئ إلى أصله بحالة جيدة .

العشرون :

— على من يرسو عليه المزاد الإلزام بعدم فرض أى رسوم دخول على مرتادى الحديقه بإعتبارها حديقه عامه وعدم إجبار أى مرتادى للحديقه على تناول مشروبات أو غيرها من الخدمات التى تقدمها للكافتيريا .

الواحد والعشرون :

— يلتزم الراسى عليه المزاد بمواعيد فتح وغلق الحديقه التى تحددها الإدارة وكذلك عليه الإلتزام بالتوقف عن مزاوله النشاط إذا ما رأت الهيئه ضرورة غلق الحديقه لدواعى أمنيه أو المصلحه العامه ، وليس للمستأجر الحق فى الاعتراض أو المطالبه بتعويض .

الثانى والعشرون :

— كما يلتزم الراسى عليه المزاد بتغذية الموقع بالكهرباء بالتعاقد بأسمه مع شركة الكهرباء المختصة بتركيب عداد لمحاسبتة بمعرفتها على استهلاك الكهرباء الخاصه باعماله مع عمل تركيب التوصيلات الكهربائيه واللوحات اللازمه بمعرفته وعلى نفقتة الخاصه قبل مزاوله النشاط وتكاليف إعادة الشئ لأصله من التلف لنتاج عن توصيل الكهرباء أو يقوم بتغذية الموقع بمولد كهرباء على نفقتة الخاصه مع عدم المساس بمصادر كهرباء الحديقه أو المطالبه بتركيب عداد فرز .

الثالث والعشرون :

— يلتزم الراسى عليه المزاد بعدم المطالبه بفتح بوابه مستقله للحديقه نهائياً .

الرابع والعشرون :

— الراسى عليه المزاد مسئول مسئوليه كامله سواء مدنيه أو جنائيه وأى مسئوليه أخرى عن أى ضرر يصيب تابعيه أو الزوار الحديقه نتيجة مزاوله النشاط .

الخامس والعشرون :

— يبدأ سريان العقد من استلام الموقع مع اعطائه مهله لتجهيز المكان لمدة شهر دون مزاولة النشاط وفي حالة الترسيه على المستأجر لذات الموقع يكون المهله خمسة عشر يوماً للتجديدات وحسب بداية النشاط أيهما أقرب وفي حالة عدم إستلام الموقع يعتبر العقد مفسوخاً ويتم إعادة الطرح على حسابه ولا يسمح له بدخول المزداد مره أخرى .

السادس والعشرون:

— تخضع العمليه للقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م بشأن التعاقدات التى تبرمها الجهات الإداريه ولاتحته التنفيذيه ومكملات لهذه الشروط وجزء لا يتجزء منها .
السابع والعشرون :

— يلتزم الراسى عليه المزداد بالتأمين على الكافيتريا ومحتوياتها ضد الحريق والسرقه لصالح مجلس مدينة العريش لدى إحدى شركات التأمين فى حدود المبلغ الذى تحدده شركات التأمين أو المجلس وفقا للقوانين المعمول بها فى شركات التأمين طوال مده التعاقد .

الثامن والعشرون :

— لمجلس المدينه اعطاء مهله لمدة ثلاثة أشهر للراسى عليه المزداد ولاستغلال كافة جهات الحديقـه الغير منزرعه وفي حالة إنهاء المهله يحق للمجلس التصرف فيها كما يشاء دون الرجوع للراسى عليه المزداد .

الوصف العام للكافيتريا : -

- الكافيتريا كائنة بحديقة العريش البحرية بالمساعد (حديقة العريش الترفيهية) وهى عبارة عن قاعة خارجيه مفتوحه بمساحة (٨×٨) وكذلك قاعة أخرى بمساحة (١٠×٨) خارجيه قاعة داخلية بمساحة (١٠×٨ م) وملحق بها بوفيه بمساحة (٤×٤) م ودورة مياه بلدى + دورة مياه أفرنجى وغير مجهزة بأى أثاث وفى حالة الإرساء يتم تجهيزها بمعرفة العطاء الذى يتم الإرساء عليه وعلى نفقته الخاصة .

الوصف العام للحديقة : -

•الحديقة تقع بحى المساعد على البحر مباشرة بجوار شاطئ نادى ضباط القوات المسلحة .

•المساحة الإجمالية للحديقة حوالى (٢٨٠٠٠) م٢ فقط ثمانية وعشرون ألف متر مربع .

•المساحة المنزرعة بالحديقة حوالى (٥٠٠٠) م٢ فقط خمسة آلاف متر مربع .

•المساحة الغير منزرعة بالحديقة حوالى (٦٠٠٠) م٢ فقط ستة آلاف متر مربع .

•المساحة الغير مطوره بالحديقة حوالى (١٧٠٠٠) م٢ فقط سبعة عشر ألف متر مربع .

•وهى التى تقع فى الناحية الغربية من الحديقة ونصفها تقريباً مبلط بخرسانة مسلحة ويوجد بها بعض آثار ألعاب أطفال قديمة .

•الحديقة بها كافيتريا وحمامات .

•يوجد على البوابة غرفتان إحداهما للعاملين بالحديقة والأخرى للحارس .

•الحديقة بها مصدر رى عبارة عن ٣ أبار سطحية إرتوازية .

ملحوظه :

— فى حالة التعاقد الراسى عليه مع مجلس مدينة العريش على أى إشغالات من

المساحات المخصصة يلتزم

بالتأمين على الإشغالات ضد الحريق والسرقة لصالح مجلس مدينة العريش لدى

إحدى شركات التأمين

فى حدود المبلغ الذى تحدده شركات التأمين أو المجلس وفقاً للقوانين المعمول بها

فى شركات التأمين

طوال مدة التعاقد .

أعضاء اللجنة الرئيسة للجنة

